

15 March 2013
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تعزيز الشراكات الدولية لمنع الإرهاب النووي: البعد الجديد لعدم الانتشار

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا والمغرب وهولندا

أولاً - معلومات أساسية: خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

١ - دخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ منذ ٤٣ عاماً، وأصبحت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. وتهدف مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة إلى استكمال تنفيذ المعاهدة وتعزيزه. وخلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، اعتمدت الدول الأطراف في المعاهدة وثيقة ختامية اتفقت فيها على خطة عمل تتضمن ٦٤ إجراءً بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة في الركائز الثلاث للمعاهدة وهي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويرد في خطة العمل هذه ذكر لمنع الإرهاب النووي باعتباره أحد أهداف المجتمع الدولي في السنوات المقبلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170413 170413 13-29150 (A)



ثانياً - مواجهة التهديدات غير المتناظرة

٢ - تضيف التهديدات النووية غير المتناظرة من جانب الجهات من غير الدول لأغراض إرهابية بعداً جديداً إلى مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وإننا بحاجة إلى درء المخاطر الجديدة المرتبطة بإمكانية وصول الإرهابيين إلى الأسلحة أو المواد النووية التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة النووية أو أجهزة نشر الإشعاعات ونشدد، في هذا السياق، على ضرورة الامتثال للالتزامات بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩). ويقتضي تنفيذ خطة العمل التي أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ جهداً مشتركاً من المجتمع الدولي؛ وتستلزم مواجهة التهديدات غير المتناظرة، بوجه خاص، اتخاذ إجراءات في مختلف المجالات.

ألف - الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة

٣ - يتم إنشاء الإطار المؤسسي الأساسي بوسائل منها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الأمن النووي: التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٦ (GOV/2006/46-GC/(50)/13K)، اللذان يركزان على خطر انتشار المواد النووية التي تدخل في حوزة ما يعرف بالجهات من غير الدول. ويشجع المؤتمر في الإجراء ٤٥ من خطة العمل جميع الدول الأطراف على توقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها، باعتبارها صكاً هاماً من صكوك القانون الدولي النووي. وتقتضي هذه الاتفاقية كفالة وضع الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية الوافية في كل دولة لتهيئة سبل تنفيذ المسؤولية الجنائية المناسبة، وإذا اقتضى الأمر، المسؤولية المدنية على الإرهابيين والجهات التي تسهل أعمال الإرهاب النووي.

باء - التجارة الآمنة للأغراض السلمية

٤ - إن التجارة المسؤولة في التكنولوجيا والمواد النووية من شروط الاستخدامات الآمنة للأغراض السلمية وهي أساسية لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية والاتجار غير المشروع بها.

٥ - ويهيب المؤتمر في الإجراء ٤٤ من خطة العمل بجميع الدول الأطراف أن تحسن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في ذلك المجال أن تفعل

ذلك. ويهيب المؤتمر أيضاً بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

٦ - وبشأن هذا الموضوع، ترد مجموعة من الإجراءات العملية في المنشور المعنون "الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المواد المشعة" الذي أقره مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٤. وترد مجموعة من المبادئ التوجيهية لنقل هذه المواد، كما تستخدمها مجموعة موردي المواد النووية، في الوثيقة INFCIRC/254 الصادرة عن الوكالة.

جيم - الحماية المادية للمواد النووية والمصادر المشعة والمنشآت النووية

٧ - دخلت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز التنفيذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وهي الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً في مجال الحماية المادية للمواد النووية. وتنص هذه الاتفاقية على تدابير بشأن منع الجرائم المتصلة بالمواد النووية والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٥ دولة وعدد الدول الموقعة ٤٤ دولة. وهناك ٤٨ دولة طرفاً في المعاهدة لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية.

٨ - وفي عام ٢٠٠٥، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمراً لتعديل الاتفاقية. وعملاً بهذا التعديل الذي أقره المؤتمر، من الملزم قانوناً للدول الأطراف حماية المنشآت والمواد النووية المستخدمة محلياً للأغراض السلمية والمخزونة والمنقولة^(١).

٩ - وفي هذا المجال، ينبغي أن تركز الإجراءات على ما يلي:

(أ) الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، وللمصادر ذات الإشعاع المرتفع (على النحو المحدد في الإجراء ٤٠ من خطة العمل لعام ٢٠١٠)؛

(ب) تطبيق توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (انظر الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة)) (على النحو المحدد في الإجراء ٤١ من خطة العمل لعام ٢٠١٠)؛

(١) لكي يدخل التعديل حيز التنفيذ، يتعين التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من جانب ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي الوقت الذي احتتم فيه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في أيار/مايو ٢٠١٠، كان ٣٥ طرفاً متعاقداً قد صدق على هذا التعديل. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، صدقت ٦٤ دولة على التعديل أو قبلته أو أقرته.

- (ج) التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في أقرب وقت ممكن (على النحو المحدد في الإجراء ٤٢ من خطة العمل لعام ٢٠١٠)؛
- (د) تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (على النحو المحدد في الإجراء ٤٣ من خطة العمل لعام ٢٠١٠).

دال - قدرات التصدي والتخفيف

- ١٠ - يشكل بناء قدرات التصدي والتخفيف مجالاً آخر يتعين تطويره بغية التمكن من التصدي لأعمال الإرهاب النووي أو للحوادث المتعلقة بالأمان النووي. وينبغي أن تبذل الدول الجهود من أجل تطوير القدرات الوطنية على التصدي والتخفيف لحماية سكانها من تهديدات الإرهاب النووي، ويشمل ذلك تصميم آليات وأنشطة عملية من قبيل التدريبات.

هاء - التحقق وبناء الثقة

- ١١ - يعتبر إبرام وتطبيق اتفاق الضمانات الشاملة على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة تديراً أساسياً تشارك فيه جميع الدول الأطراف (انظر الإجراء ٢٤). والبروتوكول الإضافي للاتفاق تدير لا غنى عنه لتوفير تأكيد يُعتمد به لعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.
- ١٢ - إن تعزيز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة مبدأ منصوص عليه في خطة العمل (انظر الإجراء ٢٩). ومن شأن إضفاء العالمية على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيزه أن يساهم في زيادة إمكانية الكشف عن انتهاكات الالتزامات بعدم الانتشار، وأن يؤدي إلى ترسيخ الثقة بين السلطات الوطنية.
- ١٣ - ومن شأن تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية، أن يساهم أيضاً في ضمان المزيد من المراقبة للمواد وتعزيز الثقة بين السلطات الوطنية.

ثالثاً - تعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الدولي

١٤ - إن تنمية القدرات الوطنية من خلال تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمنع الانتشار النووي، وبالأخص الانتشار النووي بين الجهات من غير الدول، أساسية لبلوغ هدفنا المشترك المتمثل في منع الإرهاب النووي، وتحقيق الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٥ - وينبغي أن يركز تعاوننا وشراكتنا على الصعيد الدولي على الجوانب التالية:

- منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة
- تعزيز أوجه التآزر بين القدرات الوطنية للدول على الكشف والتصدي والتخفيف من أجل حماية سكانها من تهديدات الإرهاب النووي
- تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بجمع أعمال الإرهاب النووي في ميدان التحقيقات الجنائية مع اتخاذ التدابير المناسبة التي تتسق مع القوانين الوطنية للدول والتزاماتها الدولية لحماية سرية أي معلومات قد تقرر الدول تبادلها بصورة سرية
- العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبرامج بناء القدرات لإنشاء ضوابط محلية فعالة وإنفاذها من أجل منع الانتشار النووي بين الجهات من غير الدول والتهديدات اللاحقة، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة
- تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التثقيف في مجال الأمن النووي؛ وستقدم مراكز التفوق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، إسهاماً هاماً في هذا الصدد
- زيادة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٦ - وتهدف الشراكة الدولية إلى تعزيز القدرات الوطنية للدول على الامتثال للالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب النووي والانتشار النووي، وأوجه التآزر بين برامج الدول. وستكون النهج الإقليمية أساسية لوضع أطر متسقة وعملية لأنشطة التعاون والاستخدام الأمثل في الوقت نفسه لوسائل الدعم المحتملة من الوكالة والآليات المتعددة الأطراف الأخرى، من قبيل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

رابعاً - الخاتمة

- ١٧ - يتمثل هدفنا في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية من خلال العمل على توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ إلى نتائج موضوعية ومتوازنة.
- ١٨ - وفي إطار مسعانا المشترك لاستكمال المعاهدة في القرن الحادي والعشرين، من الأهمية بمكان إدماج الديناميات الجديدة اللازمة لمواجهة التهديدات غير المتناظرة في إطار النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ١٩ - وإذ يساورنا القلق بشأن احتمال حيازة الجهات من غير الدول للمواد النووية والمواد المشعة أو تطويرها أو الاتجار بها أو استخدامها لأغراض إرهابية، مما يشكل تهديداً جديداً غير متناظر، فإننا نعتزم تحقيق تقدم ملموس على أساس التدابير الفعالة والعملية والتوافقية المتخذة لتعزيز الجهود الدولية.